

1408 - حكم الزكاة في الدار المعدة للتأجير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول املك دارا مؤجرة للغير للسكنة فيها وعند تقدير قيمة الدار للاخراج الزكاة المستحقة عليها بواقع ربع العشر اجد ان مقدار الزكوة
الواجب اخراجه يزيد على ربع هذه الدار. علما بان ريعها يمثل جزءا من مصاريف حياتنا اليومية - [00:00:00](#)

افيدونا جزاكم الله خيرا عن الواجب عمله في مثل هذه الحالة اذا كانت الدار معدة للتأجير لا للبيع فليس فيها زكوة وانما الزكوة في
الاجرة اذا حال عليها الحول على الصحيح تزكي. بعض اهل العلم قال تزكي من حين قولها ولكن الصواب - [00:00:21](#)
انها تزكي اذا حل عليها الحول يخلط العشر هي او بعضها يعني؟ هي او بعضها اذا كانباقي نصابا نعم العشر من كل الف خمسة
وعشرون هذا واجب. اما نفس الدار فليس فيها زكوة - [00:00:42](#)

اذا كانت معدة للتعجيل او للسكن ما فيها زكوة. نعم. اما لو اعدت للبيع هي الزكوة في كل محال على الحول عليها ينظر في قيمتها
ويذكرها صاحبها على حسب القيمة. نعم. فاذا بلغ المليون زكاها زكوة مليون - [00:00:57](#)

واذا كان اقل او اكثر على حسب ذلك ربع اشهر. نعم. اما ما دام المعدة للتأجير يستفيد من الاجرة ويستغلوها فليس فيها زكوة وانما
الزكوة في الاجرة اذا بلغت النصاب - [00:01:13](#)

هو فعلا كان يbedo من سؤال السائل انه كان يريد الزكوة عن قيمة الدار ككل انما المفروض ان ان يذكر ما تحصل من الاجرة. وما تبقى
بعد مصاريفه منها. الدار نصفها ليس فيها زكوة. نعم. ما زالت معدة للتأجير - [00:01:26](#)
اجلال البيع. نعم. واذا قبض اذا تم العقد ومضى على الاجرة عام كامل زكاها ان كانت باقية. او ما بقي منها وان كان قد انفقها في
 حاجاته قبل تمام الحوض فلا شيء فيها - [00:01:46](#)